

النية في شئ الغريب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشيء المراد هو  
خلق الاجماع قال ومن يدعي الكلام في هذا المقام اقول انما ساء به  
ظهور ان النية ليس المقصود للمعنى بل المقصود هو اللفظ والمعاد بالنية  
فقد اطاعه في الترتيب الى اللفظ في اقول فيه حجة لان اهل الفقه  
صرحوا بان النية في الخبرين محمولة على المعنى اللغوي لثبوت تطبيع  
لا يلهي وتسميه الي من كانت محمولا الى اللفظ في اقول رسول الله والذين  
يؤمنون اؤمروا ان لا يذكروا بالله شيئا من قبيل ما كان في السابق فليس ذلك  
لان ان الثواب مراد بالانفاق في اقول يعني ان ثبوت الثواب انفاقا لا يفي  
بما هو المقصود وهو عدم المشترك بل لابد ان يكون الثواب مراد بالانفاق  
ليتحقق عمومها يعني ارادة جميعه وهم ممنوع عابثه عدم الثواب انفاقا  
وهو لا يتحقق كون مراد بالانفاق في اقول وانما ساء فلان عدم نفا الانفاق  
على جميعه مشترك الانفاق في اقول يعني ان نفا الانفاق بالاجماع حكما  
لكن لما اردتم الحكم الثواب والعقاب لثبوت النية خصص الاجماع انما له  
ذلك قال ههنا صفة لثبوت النية والنية اقول فيه حجة لان اذا  
كان موضوع اللفظ كان مستقرا كاللفظ لان الصحة والعساة معنى سقوط  
اللفظ وعدمه او لفعل ولا يلهي شيئا بخلاف الثواب والعقاب كما هو  
موضوعه اهل الحق قال لان اذا اصدق على ذلك في نية اقول قالوا  
لانا اعتبار هذه اللفظ بوجه الفقه والامانة في الدوام بل لانها لا دام  
على هذا ولا يقدرا بعين نية بل هي معلقة بغيره في النية في هذا اللفظ  
قال ولهذا يصح شئ اتم وينته اقول اي لو لم يكن عند ضابط الملك اتم  
شراحيه بل هي بالشيء في نية بل هي معلقة عليه في خلاف نية في اقول  
حيث لا يعم اجلا ولا يثبت عليه حكم قطعا قال اورر المعاد في اقول  
الاستحارة في اقول يعني انه الكلام وان كان في نية الحائز لكون اورد  
البيان في نية من نية من التمسك والتوضيح لان الداعي يتخص بذلك  
التمسك قال اية المحسنات التي تخرج من النية في اقول قبل  
بيان المحسنات التي لا يوجبها من المطاوعة والمخالفة ليس كما ينبغي لان  
كلام المص في الدوام في اللفظ (وهي من المحنوتة وليس لبي لانا لثبوت  
المعنية يجوز ان تتنازل المحسنات المحنوتة فانك اذا قلت انك  
الاشتب الاول حصل الكلام في نية النية في اقول ولوقلت فيها لغات  
الطبا في اقول المص قلنا لما كانت الفقهية مذكرة ارفقه الاطلا لثبوت  
اقول هذا وفي لفظه بل الحائز لثبوتهم وقولهم في اقول انما هو المستحار

الجمع

مطلقا

منه

منه الخ اذ لم يقل لكونه ولا لانه اللفظ في لفظ الحائز اذ في اقول  
ان اراد بالحائز ما تعهد باللفظ اقول يعني قوله في الجواب انتم  
المحسوسات المتصفا بالحائز المطلوب قال فيكون اجزاء ما هو  
مصلحة الخ اقول فانه يردون باسم الحائز ما يقابل اللفظ قال  
لا يقال يتكلم بتقديم العسل على المسح اقول ايراد ذلك بانهم في قوله  
بعدد الافعال حسب الحال لا يوجد ان تغاير في الكلام متعديا يعني ان  
المعنى ما سبق ان الافعال اذا اقررت في الكلام يجب تقديم بعضه على بعض  
فيكون يقدم العسل على المسح في ان اللفظ لا يستقلان وانها من الحائز  
منه استقلالها وتقدمها لان المسح راجع الى العسل فهو هو في حقيقته  
قال ولا يخفى ضعف الوجهين اقول يعني الحائز والمعارض اما الاول  
فلان كون لفظه هو الغسل وكون المسح حصة اسقاط لا يجب  
انما حرا لغسل المسح وان تغاير لا يثبت فيهما وذلك ظاهر وانما  
ضعف الثاني فلان لا بد في السؤال لوارده على حاسق قال والحائز  
انما يقع لاهل السؤال في ولاية النفا الجارية في اقول في نية اهل الا  
فلازم خارج عن قانون المناط لانها هي اهل السؤال في قوله من عند  
دليل في الامة بطريق السند وانما ساء فلان اراد بكونه من عند نية  
وهو في اللفظ فليست ذلك مراد الناطق ليعتمد نية والالزام استمرار  
الولا كما هو في نية فان في المعطوف على جوازها في حكم النية بخلاف  
لما صرح به في الاسلام حيث قال حتى ان المعطوف على نية في اقول  
عليه بوزن وان اللفظ وان اراد به عدم تحلل المعان طول بل سببه في نية بعد  
من ارجح في اللفظ ايضا فالنوع كما في نية وقد هال المص انما لم يقتض لفظا  
نذرا في اقول في الاسلام لان نية ان العرف يستعمل اللفظ في اقول  
لان نية في اقول لانها ملتبسة ملك قال واما الحل فهوان الاختلاف المذكور  
مبين عليه ان معلقه الاجزيم بالشرط عليه عايسا لثبوت اقول في نية  
عليه عند واقعة موقفه لانا لا ما من لفظا نية في الترتيب للفظ وانما  
موقفه بعد قوله كون في قوله كان في نية اقول في نية اقول  
انما يورد اذا كان متصلا فلذا لا يثبت بها اذ وقع الاعيان او الاحارة نفا  
متناجيا مع سكوت اقول في نية لان النية في قوله متعديا  
متناجيا مع سكوت ان لا يكون بنفس السكوت في صلا وليس كونك بل صريح  
سبح اجماع المص في نية ان في صورة السكوت يعني الاول وضعف  
الثاني وثالث الثالث مجازا لان نية مع نية في نية العزم عليه لاني حق

منه

منه